

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه .

لو أقر الأب بقبض دين ابنه فأنكر الابن : رجع على الغريم .

ويرجع الغريم على الأب نقله مهنا .

قال في الفروع : وطاهره لا يرجع مع إقراره